قلت لو كان هذا هو المراد ولم يتحالف الشيخان
في الصحة الآتية ولما فرق بين حالتي التصديق
والتكذيب بما يأتي فتامله **ولو زعم انه** اي الثمن
الذي اشتراه مرابحة **بمائة وعشرة** وانه غلط
في قوله اولا **انه بمائة وصدقه المشتري**
في ذلك **لم يصح البيع** الذي وقع بينهما مرابحة **في**
الاصح لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص
به ليل الارش **قلت الاصح الصحة والله اعلم**
كما لو غلط بالزيادة وتعليل الاول برده عدم قبول
الزيادة لكن يتخير البايع وانما روعي هنا ما وقع
به العقد الاول لا الثاني حتى يثبت النقص لانه
ثم لما ثبت كذبه الغى قوله في العقد مائة فان
عذر ورجع الى التسعين وهنا لما قوى جانبه
بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار والمشتري
باسقاط الزيادة **وان كذبه المشتري ولم**
يبين البايع لغلطه الذي ادعاه وجها محتملا
بفتح الميم اي قريبا **لم يقبل قوله ولا بينته الذي**
يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الاول لهما ويفرق
بين هذا او مالو باع دارا ثم ادعا انها وقف او
انها ملكه كانت غير ملكه ثم ورثها فان بينته
تسمع اذا لم يكذب حال البيع بانها ملكه
وكذا

وكذا اذا اقام بينة الوقف غرم حسبه انها وقف
على البايع واولاده ثم الفقراء وتصرف له الغلة ان
كذب نفسه وصدق الشهود بان العذر هنا
اوضح فان الوقف والموت الناقل لك ليسا من فعله
فاذا عارضا قوله وامكن الجمع بينهما بان لم
يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته واما
هذا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة
لسماع بينته بل للتحليف كما قال **وله تحليف**
تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك اي ان الثمن
مية وعشرة **في الاصح** لانه قد يقر عند عرض اليمين
عليه فان حلف فذاك والا ردت على البايع بناء
على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار وللمشتري
الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه
كذا اطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى
الاظهر ان اليمين المردودة كالاقرار ان يأتي فيه
ما مر في حالة التصديق اي فلا يتخير المشتري
بل البايع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده في الانوار
ونقله عن جمع وقد يوجه ما قالوه بانها البينة
كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم في الدعاوى
وان بين لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب
على وكيله او انتقال نظره من متاع لغيره في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)